

Distr.: General  
27 May 2022  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية المعقود في فيينا  
يومي 4 و5 أيار/مايو 2022

## أولاً - مقدمة

1- قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره 4/5 المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يُعنى بالأسلحة النارية، وذلك وفقاً للفقرة 3 من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والفقرة 2 من المادة 2 من النظام الداخلي للمؤتمر، بترأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، لكي يُسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- وقرر المؤتمر أيضاً، في ذلك القرار، أن يؤدي الفريق العامل الوظائف التالية: (أ) تسهيل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين؛ (ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تتخذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل؛ (ج) مساعدة المؤتمر على تزويد أمانته بإرشادات بشأن أنشطتها، وبشأن استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ (د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن أن يُحسّن بها الفريق العامل التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

3- وقرر المؤتمر، في قراره 1/7، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، أن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف يقدّم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجّع الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء.

4- وسلّم المؤتمر في قراره 3/8 المعنون "تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، بأنّ الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية يوفر شبكة مفيدة من الخبراء والسلطات المختصة من أجل تحسين التعاون الدولي وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.



## ثانياً - التوصيات

5- اعتمد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في اجتماعه المعقود في فيينا يومي 4 و5 أيار/مايو 2022، التوصيات الواردة أدناه.

### ألف - توصيات عامة

#### التوصية 1

ينبغي للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية أن ينظر في أثر صنع الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة على رفاه الشعوب وتحقيق تميماتها الاجتماعية والاقتصادية وحققها في العيش في سلام، بما في ذلك من خلال إدراج إشارات إلى هذه المسألة في تقاريره وتوصياته.

#### التوصية 2

ينبغي للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية أن يقيّم الاستخدام المناسب لتوصياته التي سبق اعتمادها واستبانة التحديات ووسائل تعزيز العمل المشترك والتعاون الدولي في هذا الصدد.

#### التوصية 3

ينبغي للدول أن تحقق مزيداً من التقدم من خلال الحوار المثمر في إطار الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية الذي يزيد من وعي جميع الأطراف بالبُعد الإنساني للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخيرة وتبعاته الإنسانية، بما في ذلك أثره السلبي على حياة النساء والفتيات.

### باء - توصيات بشأن منع ومكافحة صنع الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

#### التوصية 4

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة لوقف الاتجار بالأسلحة النارية واستخدامها على نحو غير مشروع، بما يشمل المساعي الزامية إلى منع الإمداد غير المشروع بالذخيرة.

#### التوصية 5

بغية وضع ضوابط فعالة على الذخيرة ومكافحة صنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسد الثغرات والتصدي للتحديات بين مختلف الولايات القضائية، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في الجوانب الإيجابية لمواءمة التشريعات والتعاريف المتصلة بالذخيرة وفقاً لالتزاماتها الإقليمية والدولية والقانون الداخلي، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً.

#### التوصية 6

ينبغي للدول أن تنظر في تنفيذ تدابير، على أساس طوعي، بغرض الحد من المخاطر المتعلقة بالسلامة والأمن في كل مرحلة من مراحل إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها، وأن تجري بانتظام تقييمات لمخاطر تكديس مخزونات الذخيرة، بهدف منع الانفجارات العرضية وتسريب الذخيرة.

*التوصية 7*

بهدف تيسير تحديد ماهية الذخيرة واقتناء أثرها، ينبغي للدول أن تنظر، على أساس طوعي ومع مراعاة إمكانياتها التقنية والمالية، في وسم الذخيرة وعبواتها، بما في ذلك بوضع وسم برقم المجموعة أو الدفعة على فرادى الخراطيش وأصغر وحدات تعبئتها، والاحتفاظ بسجلات مرافقة تتضمن هذه المعلومات.

*التوصية 8*

إذا كان ذلك متاحاً، ينبغي أن تسمح علامات وسم الذخيرة، بما في ذلك أختام رؤوس الذخائر، والبيانات المتعلقة بها وسجلاتها للمحققين بتحديد بلد وسنة الصنع، ورقم المجموعة و/أو الدفعة، وإن كان ذلك ممكناً ومجدياً، المشتري والمستلم النهائي.

*التوصية 9*

ينبغي للدول أن تنظر في استخدام تكنولوجيا وضع الأختام البالغة الصغر على الأسلحة النارية المصنعة والمستوردة حديثاً، حيثما أمكن ذلك، بهدف ربط الذخيرة المستردة في مسرح الجريمة بسلاح ناري معين.

*التوصية 10*

ينبغي للدول أن تلتزم الدعم والتعاون من صانعي الذخيرة والأسلحة النارية لمنع وكشف صنع الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ومنع ممارسات التسويق التي تيسر ارتكاب هذه الجرائم، ودعم تحديد منشأ الذخيرة المستردة والمضبوطة.

*التوصية 11*

ينبغي للدول التي وضعت حدوداً لشراء المدنيين للذخيرة أن تنظر في اتخاذ تدابير لمنع المشتريين من تجاوز هذه الحدود.

*التوصية 12*

ينبغي للدول، عند الاضطلاع بأعمال بشأن التجارة في الذخيرة ونقلها، أن تقيّم المخاطر المتعلقة بإمكانية إساءة استخدام الذخيرة أو تسريبها أو الاتجار بها، بما في ذلك عن طريق استخدام بيانات المضبوطات ونتائج عمليات اقتناء الأثر، وأن تتخذ تدابير لمنع النقل إذا تبين لها وجود خطر كبير من حيث تسريبها أو مواصلة الاتجار بها أو استخدامها في ارتكاب الجرائم الخطيرة.

*التوصية 13*

ينبغي للدول أن تفرض رقابة على شراء وحيازة المعدات المتخصصة الخاصة بإعادة تحميل الذخيرة، حيثما كانت عمليات تحميل خراطيش الذخيرة تتطلب الحصول على إذن.

*التوصية 14*

بعد استرداد الذخيرة غير المشروعة أو ضبطها، ينبغي للدول أن تهدف إلى اقتناء أثرها إلى مصدرها، وإبلاغ بلد المنشأ بذلك، وتبادل المعلومات ذات الصلة؛ وينبغي لبلد المنشأ أن يبدأ تحقيقاً موازياً ضد المستخدمين

النهائيين الذين يشتهب في ضلوعهم في التسريب. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بناء على طلبها، أن تدرب موظفي أجهزة إنفاذ القانون على اقتفاء أثر الذخيرة وتعزيز التعاون الدولي.

#### التوصية 15

ينبغي للدول أن تختبر، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، إطلاق جميع الأسلحة النارية المسجلة حديثاً لإنشاء قواعد بيانات مرجعية باليستية، وجعل التصوير الباليستي لمطاريف الخراطيش المستردة من مسرح الجريمة ومقارنة تلك المطاريف إجراءً معيارياً في التحقيقات الجنائية، والتعاون عبر الولايات القضائية على الصعيدين الإقليمي والدولي بغرض استخدام نظم وشبكات المعلومات الباليستية.

#### التوصية 16

ينبغي للدول أن تنتظر في إنشاء نظم وطنية للمقارنة الباليستية بغرض التحقيق في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية وإمكانية الربط بين الذخيرة المستردة من مسرح الجريمة، بقدر الإمكان؛ وينبغي للدول أيضاً أن تنتظر في الانضمام إلى شبكات المعلومات الباليستية الإقليمية أو الدولية، مثل شبكة المعلومات الباليستية التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بغرض تيسير التشغيل المتبادل فيما بين تلك الشبكات.

#### التوصية 17

ينبغي للدول أن تواصل جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالذخيرة المضبوطة والمستردة، بما في ذلك المعلومات التي توفرها الوسوم الموجودة على الذخيرة وعبواتها، بهدف اكتساب فهم أفضل لمصادر الذخيرة غير المشروعة وحجم السوق غير المشروعة للذخيرة والأسلحة النارية، وهو أمر ضروري لوضع السياسات القائمة على الأدلة وإجراء التحقيقات الاستباقية والقائمة على الاستخبارات بمساعدة تقنية مقدمة من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بناء على طلب الدول.

### جيم - توصيات بشأن خطة عمل متعددة السنوات للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

#### التوصية 18

ينبغي لأمانة الفريق العامل، عند اقتراح مواضيع للاجتماعات المقبلة لكي ينظر فيها المكتب الموسع، أن:

(أ) تختار، فيما يتعلق بالبند الموضوعي الأول من بنود جدول الأعمال، موضوعاً من قائمة المواضيع المتصلة ببروتوكول الأسلحة النارية التي أوصى بها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الثامن، وأن تبقى في نفس الوقت على اطلاع على الأولويات في المستقبل التي قد تقتضي إضافة مواضيع جديدة إلى القائمة غير الحصرية على أساس استثنائي؛

(ب) تتابع، فيما يتعلق بالبند الموضوعي الثاني من بنود جدول الأعمال، ترتيب المواضيع والجدول الزمني لخطة العمل المتعددة السنوات، على النحو الوارد في مرفق هذا التقرير، الموصى به من قبل الفريق العامل في اجتماعه التاسع، وأن ترصد في نفس الوقت التقدم المحرز في عملية الاستعراض من أجل اقتراح تعديلات، إذا لزم الأمر.

## ثالثا - ملخص المداولات

6- لم يخضع ملخص المداولات الوارد أدناه للتفاوض ولم يعتمد أثناء الاجتماع. ووافق المكتب الموسع في 29 آذار/مارس 2022، عن طريق إجراء الموافقة الصامتة، على هذا الإجراء، في إطار الاجتماع المنعقد بالشكل الهجين. وأعدت الأمانة ملخص المداولات بعد الاجتماع، على ضوء ما جرى في الاجتماع وبالتنسيق الوثيق مع الرئيس.

### ألف - منع ومكافحة صنع الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

7- نظر الفريق العامل، في جلستيه الأولى والثانية المعقودتين في 4 أيار/مايو 2022، في البند 2 من جدول الأعمال المعنون "منع ومكافحة صنع الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة".

8- وتولى تيسير المناقشة ألبريخت فون فيتك، رئيس قسم نزع السلاح التقليدي ومراقبة الأسلحة، التابع لوزارة الخارجية الاتحادية في ألمانيا، ورئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالذخيرة التقليدية، وفيليكس خوسيه ديسالفو كوتو، المفتش في وزارة الداخلية في إسبانيا، باسم مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وبوثا مارثينوس، رئيس قسم الجريمة المنظمة وضابط أركان، مديرية التحقيق في الجرائم ذات الأولوية في جنوب أفريقيا، وحيد المهدي، قاض بمديرية الشؤون الجنائية والعمو (مسؤول عن الأسلحة)، التابعة لوزارة العدل في المغرب، باسم مجموعة الدول الأفريقية؛ وماركوس فينيشيوس دا سيلفا دانتاس، رئيس دائرة قمع الاتجار بالأسلحة النارية ومنسق المركز الوطني لاقتفاء أثر الأسلحة النارية، التابع للشرطة الاتحادية في البرازيل، وويلمار دلغادو بيرالتا، منسق تجارة الأسلحة والذخيرة والمواد ذات الصلة، الهيئة الوطنية المعنية بمراقبة الأجهزة الأمنية والأسلحة والذخائر والمتفجرات المستخدمة للأغراض المدنية في بيرو، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

9- وقدم السيد فون فيتك عرضا إيضاحيا عن التجربة الألمانية في رئاسة العمليات الموازية المتصلة بالذخيرة على الصعيد الدولي والاستنتاجات الرئيسية المستخلصة من هذه العمليات، ولا سيما فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالذخيرة التقليدية. وشرح كيف نظر فريق الخبراء الحكوميين في الجوانب المتعلقة بالسلامة والأمن في إدارة الذخائر التقليدية للتصدي للمخاطر التي تشكلها الانفجارات العرضية والتسريب، وناقش الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية تشغيلية بشأن أمن سلاسل الإمداد ورصد التسريب، وأوصى بوضع مجموعة من الالتزامات السياسية باعتبارها إطارا عالميا جديدا بشأن الذخيرة التقليدية. وفي هذا السياق، أبرز الأهمية التي يوليها فريق الخبراء الحكوميين لضمان إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها بغرض منع مخاطر الانفجارات العرضية والتسريب. وعلى هذا الأساس، أنشأت الجمعية العامة، في قرارها 233/76، الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالذخيرة التقليدية لوضع مجموعة من الالتزامات السياسية باعتبارها إطارا عالميا جديدا سيعالج الثغرات القائمة حاليا في إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها، بما في ذلك التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي. وسلط الضوء على طبيعة تلك العمليات التي تعزز العمليات والآليات الأخرى القائمة، مثل الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، وتتعزز بها، وخلص إلى أن بروتوكول الأسلحة النارية، بتركيزه على مكافحة صنع ذخيرة الأسلحة النارية، يمكن أن يكون لبنة أساسية في الجهود الرامية إلى إعداد إطار عالمي من هذا القبيل.

10- واستهل السيد مارثينوس عرضه الإيضاحي بتقديم لمحة عامة عن الوحدات المتخصصة ذات الصلة في جنوب أفريقيا، وأوضح أن ضبطيات الأسلحة النارية كثيرا ما تشمل أيضا الذخيرة، وأنه لا ينبغي معالجة مسألة الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر بمعزل عن المسائل الأخرى. وقام بتوضيح الإطار القانوني الوطني، ولا سيما قانون مراقبة الأسلحة النارية وقانون المتفجرات، وأشار إلى أجزاء القوانين ذات الصلة وتعريف الذخيرة والخرطيش، وأبرز أن أنواعا معينة من الذخيرة غير الحية من عيار 9 ملليمترات الخاصة بالأسلحة الغازية

مستبعدة صراحة من الإطار التنظيمي بشأن الذخيرة. وشدد على أهمية وسم خراطيش الذخيرة وعبواتها، بما في ذلك برقم المجموعة والدفع، لأغراض اقتناء الأثر وتبادل الخبرات في استخدام أختام رؤوس الذخائر لاقتناء أثر الذخيرة إلى جهة الصنع. وعلاوة على ذلك، ناقش الحاجة إلى تحديد فائض الذخيرة العسكرية وضمان تدميرها على نحو آمن في ظل ظروف خاضعة للمراقبة لمنع تسريبها. وفي الختام، أوصى بمواءمة التشريعات والتعاريف المتصلة بالذخيرة على الصعيدين الإقليمي والدولي، ووسم خراطيش الذخيرة برقم الدفعة والمجموعة للسماح بتحديد ماهية الذخيرة واقتناء أثرها.

11- وأوضح السيد ديسالفو كوتو أنه على الرغم من أن استيراد الذخيرة وتصديرها وبيعها يخضع لتنظيم صارم في إسبانيا، فإن الذخيرة المضبوطة والمستردة كثيرا ما تكون مسربة من السوق المدني القانوني إلى السوق السوداء من خلال أفراد يقومون بشراء كميات كبيرة من الذخيرة، ولا سيما لأغراض الصيد. وبدرجة أقل، يمكن أيضا العثور على الذخيرة العسكرية في السوق السوداء. ولدى التصدي لتحديات محددة في مجال مراقبة الذخيرة، أشار إلى الصعوبات التي تطرحها الاختلافات في التشريعات الوطنية بالنسبة للتحقيقات والمضبوطات عبر الوطنية، ودعى مجددا إلى المواءمة بين القوانين. وأبرز الحاجة إلى المزيد من تبادل المعلومات وتحليلها من أجل اكتساب فهم أفضل لحركة الذخيرة عبر الحدود والحجم الفعلي للسوق السوداء، مع مراعاة دورة حياة الذخيرة الطويلة. وبالإضافة إلى ذلك، أكد أن هيئات إنفاذ القانون تتطلب خبرة متخصصة فيما يتعلق باقتناء أثر الذخيرة وينبغي أن تعزز التعاون فيما بين الوكالات والتعاون الدولي بين مختلف وحدات التحقيق والوحدات الإدارية. وقال إن اقتناء أثر الذخيرة ليس مهما لحل قضايا محددة فحسب، وإنما أيضا لتعزيز الفهم العام لتدفقات الذخيرة غير المشروعة من أجل إجراء تحقيقات استباقية.

12- وقدم السيد فينيشيوس دا سيلفا دانتاس لمحة عامة عن الممارسات المتعلقة بوسم الذخيرة وحفظ سجلاتها في بلده. فيجب في البرازيل وسم عبوات الذخيرة المباعة بشفرية شريطية، مما يسمح بتحديد الصانع والمشترى ونوع الذخيرة ومجموعة الإنتاج. وعلاوة على ذلك، منذ عام 2005، يجب أن تحتوي جميع الذخيرة التي يقصد أن تستخدمها قوات الأمن على وسم برقم المجموعة محفور بالليزر على مظهر الخروشة، على أن يقتصر عدد الطلقات في المجموعة على 10 000 طلقة. وأكد أن وضع الوسوم على الذخيرة فعال من حيث التكلفة ولا يتعارض مع عملية الإنتاج، طالما جرى وسم المجموعات التي تحتوي على أكثر من 1 000 طلقة من الذخيرة. وأوضح أنه يمكن للشرطة الاتحادية في البرازيل الوصول إلى ثلاثة نظم إلكترونية مختلفة معنية بالذخيرة تكمل بعضها البعض، وهي: (أ) نظام اقتناء أثر عبوات الذخيرة (SIREM)، الذي يتضمن قاعدة بيانات للشفرات الشريطية الموجودة على عبوات الذخيرة، تتضمن معلومات عن جهة الصنع والمشتري ونوع الذخيرة ومجموعة الإنتاج؛ و(ب) نظام مراقبة بيع الذخيرة ومخزونها (SICOVEM)، الذي يسمح باسترجاع المعلومات عن كميات الذخيرة التي يشتريها المدنيون وأرقام المجموعات، لأغراض منها رصد الامتثال للحدود المفروضة على شراء الذخيرة؛ و(ج) نظام التحديد الفردي لماهية الذخيرة (SIP)، الذي يتضمن قاعدة بيانات لرقم مجموعات الذخيرة المباعة لقوات الأمن. وقد جرى في السابق اقتناء أثر الذخيرة بنجاح استنادا إلى أرقام المجموعات الموجودة على خراطيش الذخيرة بالنسبة للذخيرة المستردة من مساح الجريمة، وللذخيرة المضبوطة التي أنجز بها، والذخيرة التي سُربَت من قبل مسؤولين فاسدين. وتسمح الوسوم الموجودة على الذخيرة للمحققين باقتناء أثر الذخيرة غير المشروعة على نحو سليم ورصد المضبوطات لتحليل أنماط ودروب الاتجار بالذخيرة ومنشأ الذخيرة المتجر بها. ومن ثم، أوصى بالاستخدام المنهجي لوسم الذخيرة، ليس فقط لغرض إدارة الذخيرة، وإنما أيضا للكشف عن عمليات تسريب الذخيرة والاتجار بها، والتحقق في ذلك. وأخيرا، أكد أنه ينبغي للبلدان المصدرة، عند إصدار رخص التصدير، أن تحلل بيانات المضبوطات المستمدة من اقتناء أثر الذخيرة المضبوطة، من أجل تقييم المخاطر تماشيا مع معاهدة تجارة الأسلحة.

13- ووصف السيد حميد المهدي نظام المراقبة المغربي المعني بتنظيم نقل وصنع الأسلحة النارية والذخيرة. ويكون على صانعي الذخيرة وسم الذخيرة بالرمز القُطري للمغرب، وسنة الصنع، ورقم المجموعة أو الدفعة، واسم جهة الصنع. وأبرز أن الاتجار بالذخيرة يعتبر فعلا إجراميا في بلده. وينص مشروع قانون، معروض حاليا على البرلمان، على الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بعمليات نقل الذخيرة على الصعيد الدولي من المغرب أو إليه في نظام لحفظ السجلات. وفيما يتعلق بإدارة مخزونات الذخيرة، تطبق معايير منظمة حلف شمال الأطلسي، مع مراعاة الخصائص الفيزيائية والكيميائية والتقنية المختلفة للذخيرة المخزنة طوال دورة حياتها حتى تدميرها على نحو آمن. وعلى الصعيد الدولي، اقترح إدخال تعديل على بروتوكول الأسلحة النارية لتعزيز الإطار التنظيمي الدولي المتعلق بالذخيرة.

14- وأوضح السيد دلغادو بيرالتا الهيكل التنظيمي للسلطات الوطنية ذات الصلة المشاركة في منع الصنع غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة ومكافحته في بيرو. ويؤذن باستيراد الأسلحة النارية والذخيرة وتصديرها وبيعها من خلال مكتب واحد يعمل كمجمع خدمات. ويجري المكتب نفسه أيضا عمليات التحقق المادي لضمان عدم تسريب الذخيرة المخزنة لدى تجار الأسلحة بغرض بيعها. وفي بيرو، لا تقوم شركات القطاع الخاص بصنع الذخيرة؛ بيد أن قوات الدفاع لديها ترخيص خاص لصنع الذخيرة للأغراض المدنية وبيعها إلى عملاء مدنيين. ويكون على بائعي الذخيرة الحصول على إذن بوجود مخزونات من الذخيرة في المباني التابعة لهم، ويجب عليهم إبلاغ المكتب بالمعاملات المتعلقة بالذخيرة للسماح باقتناء أثرها. وفي الوقت الراهن، يمكن لحاملي الأسلحة النارية المرخص لهم شراء حتى 600 طلقة من الذخيرة شهريا، وإن كانت بيرو تعتزم تخفيض هذا الكمية. وأبرز أهمية رصد الامتثال لحدود الشراء المقررة، وأوضح أن بلده يعكف حاليا على تطوير نظام على الإنترنت للإشعار الفوري يلزم التجار بتقديم معلومات آنية عن المعاملات المتعلقة بالذخيرة من خلاله. ومن شأن هذا النظام أن يحول دون تجاوز المشتريين حدود الشراء الخاصة بهم. واختتم كلمته بالإعلان عن أن بيرو تنظر حاليا في اعتماد لائحة بشأن وسم الذخيرة بهدف اقتناء أثر الذخيرة التي يعثر عليها في مساح الجريمة، لغرض التحقيق في الجريمة وكذلك تحديد المصدر غير المشروع للذخيرة المضبوطة أو المستردة.

15- وعقب حلقة النقاش، وجه عدة متكلمين أسئلة إلى المناظرين، تضمنت أسئلة عن الحجم المناسب للمجموعات المخصصة لأغراض التحقيق والكيفية التي يدعم بها وسم المجموعات على وجه خاص الجهود الرامية إلى اقتناء أثر الذخيرة. وأوضح المناظر من البرازيل أن فريقا عاملا تابعا للشرطة الاتحادية قرر أن الحجم المناسب للمجموعة هو 10 000 طلقة. وفي حين يمكن تخفيض حجم المجموعة إلى حد ما دون مشاكل رئيسية، فإنه قد يكون من الصعب إدراج وسم في المجموعات التي تضم أقل من 1 000 طلقة ذخيرة ضمن تدفقات الإنتاج. وردا على سؤال بشأن بيع مجموعات الذخيرة التي تحمل وسمها إلى بلدان أخرى، أوضح أن أربعة بلدان على الأقل اشترت هذه الذخيرة من البرازيل حتى الآن لقوات الأمن العام التابعة لتلك البلدان. وأوضح أيضا أن رقم المجموعة ليس الدليل الوحيد الذي يمكن استخدامه في التحقيقات الجنائية؛ وإنما هو أحد خيوط التحقيق التي يجب دعمها بمعلومات وأدلة إضافية. وردا على سؤال طرحه متكلم آخر، ذكر أن خراطيش الذخيرة المعاد ملؤها، على سبيل المثال من ميادين الرماية، التي يعثر عليها في مساح الجريمة تعيق الجهود الرامية إلى استخدام الوسم على الخراطيش لاقتناء أثرها إلى آخر مالك شرعي لها. وطرح متكلم آخر سؤالا على المناظر من ألمانيا بشأن دور الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالذخيرة التقليدية فيما يتعلق بإعداد إطار عالمي جديد بشأن الذخيرة التقليدية، وكيف يمكن لهذا الإطار أن يستفيد من الأطر القانونية القائمة ويكملها. وأكد الوفد الألماني مجددا أن بروتوكول الأسلحة النارية يمكن أن يكون لبنة أساسية في الجهود الرامية إلى إعداد الإطار، وأنه يمكن للعملية أن تستفيد من التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، والتي يمكن تقديمها إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالذخيرة التقليدية.

16- وعقب المناقشة التي قدمها المناظرون والإحاطة علما بتوصياتهم، دعا الرئيس المشاركين في الاجتماع إلى تبادل المزيد من الملاحظات أو تقديم أفكار بشأن توصيات إضافية. وفي المناقشات التي تلت ذلك، رحب عدة متكلمين بإنشاء الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالذخيرة التقليدية، وأشادوا بعمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 55/72، وشجعوا جميع الدول على استخدام أفضل الممارسات في إدارة الذخيرة، ومنها تلك الواردة في المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة. ورئي أن هذه العمليات هي المحافل الملائمة لوضع تدابير لمنع الاتجار بالذخيرة، وأنه لا ينبغي للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية أن يستبق عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالذخيرة التقليدية. وشدد متكلمون آخرون على فرص التنسيق والتآزر بين العمليات.

17- وعرض بعض المتكلمين ممارساتهم الوطنية المتعلقة بالإدارة الآمنة والمأمونة للذخيرة في جميع مراحل دورة حياة الذخيرة لمنع خطر حدوث الانفجارات العرضية، وكذلك لمنع وقوع الذخيرة في أيدي المجرمين. ومن التدابير المذكورة شروط للتخزين الآمن بالنسبة للتجار والمستخدمين، وحدود الشراء والحيازة، وشروط حفظ السجلات بالنسبة لتجار الذخيرة ومرافق التخزين مما يسمح باقتناء أثر الذخيرة.

18- وكانت إمكانية اقتناء أثر الذخيرة هي محور المناقشات. وأشار عدة متكلمين إلى الحاجة الملحة إلى معايير دولية بشأن وضع تدابير لتحديد ماهية الذخيرة تسمح باقتناء أثر الذخيرة من خلال سلاسل الإمداد. وأشار أيضاً إلى الحاجة إلى وضع معايير وسم ملزمة عالمياً للذخيرة وعبواتها، وهو ما لم يتم بعد، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبات كبيرة في اقتناء أثر الذخيرة غير المشروعة إلى نقطة منشئها بصورة فعالة. ومن ثم، يجري تجاهل المنشأ غير المشروع للذخيرة المضبوطة أو المستردة خلال التحقيقات. وأشار بعض المتكلمين إلى وضع أرقام سلسلة فريدة على خراطيش الذخيرة والاحتفاظ بسجلات شاملة تتضمن معلومات عن الذخيرة، ودُكرت البلدان بالحاجة إلى تعزيز أطرها القانونية والتنظيمية الوطنية المتعلقة بالذخيرة وتكثيف التعاون في مجال إنفاذ القانون بهدف منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع. وأشار إلى أن الالتزامات الإقليمية قد تؤدي أيضاً دوراً هاماً في تحقيق هذه الغاية.

19- وشدد عدة متكلمين على أن منع الاتجار بالذخيرة ومكافحته مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، بما يشمل المصدرين والمستوردين، وأن تبادل المعلومات أمر أساسي في هذا الصدد، وأنه ينبغي للدول أن تتعاون مع قطاع الصناعة من أجل منع ممارسات التسويق غير المسؤولة والمتسمة بالإهمال. وفي هذا السياق، أفاد بعض المتكلمين بأن بلدانهم تطبق حظر التصدير والمعايير الواردة في المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة على عمليات نقل الذخيرة الدولية. وأشار متكلم آخر إلى قرار مجلس الأمن 2370 (2017) بشأن منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، وإلى توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، ودعا الدول المصدرة إلى إنشاء آليات لتقييم مخاطر عمليات النقل الدولية للأسلحة النارية والذخيرة تراعي اعتبارات حقوق الإنسان وتدابير التحقق الفعالة بعد التسليم. وفي هذا السياق، أشار أيضاً إلى الأثر السلبي لتسريب الأسلحة النارية والذخيرة والنقل غير المشروع أو غير المنظم لها على السلام والأمن وحقوق الإنسان، وكذلك في سياق العنف القائم على نوع الجنس. وتناول متكلمون آخرون المخاطر التي يشكلها التكديس المفرط للذخيرة وتسريبها إلى مستخدمين نهائين غير مأذون لهم، بما في ذلك التسريب الذي ترعاه الدول إلى الإرهابيين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والاتجار بالأسلحة والذخيرة مع الإرهابيين عن طريق الجماعات الإجرامية المنظمة.

20- وتبادل عدة متكلمين خبراتهم بشأن استخدام شبكات المعلومات الباليستية الوطنية والدولية لمطابقة الأدلة الباليستية مع الأدلة في قضايا أخرى تتضمن جرائم العنف المنطوية على أسلحة نارية، سعياً في نهاية المطاف إلى تحديد هوية مطلق النار ومصدر أسلحتهم. وعُرض مثال بشأن وجود 5,3 ملايين قطعة من



الأدلة الباليستية في شبكة المعلومات الباليستية الخاصة بأحد البلدان، مما أسفر عن 520 000 خيط من خيوط التحقيق في إطار التحقيقات الجنائية. وأبلغ الفريق العامل بفائدة استكشاف الحلول الممكنة لتبادل البيانات الباليستية بين مختلف نظم معلومات التحليل الباليستي، ومن ثم السعي إلى تحقيق إمكانية التشغيل المتبادل بين تلك النظم.

21- وتناول عدة متكلمين مسألة تدمير الفائض المفرط من الذخيرة. وأبلغ الفريق العامل بممارسة جيدة اتبعتها أحد البلدان، حيث قام، بعد انتهاء حرب أهلية، بالحد من هذا الفائض بصورة منهجية وتدمير أكثر من 500 طن من الذخيرة والألغام والأجهزة المتفجرة، بما فيها تلك التي تحوزها القوات المسلحة والتي صنفت كفائض. وأشار إلى ممارسة جيدة أخرى في أحد البلدان تتعلق بخطة وطنية لتسليم الأسلحة النارية والذخيرة، قُدمت بموجبها حوافز مالية للتسليم الطوعي للأسلحة النارية وذخيرتها من أجل تدميرها. ونتيجة لذلك، سُلم أكثر من مليوني طلقة من الذخيرة بين عامي 2007 و2021، ودُمرت.

22- وأخيراً، شدد بعض المتكلمين على أهمية الفهم المتكامل لكامل دورة حياة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، بما في ذلك دروب الاتجار والديناميات والتكنولوجيات الجديدة التي تيسر التسريب إلى السوق غير المشروعة، الذي يعتبر شرطاً لا غنى عنه لمنع هذا السلوك ومكافحته. وحُصّ الفريق العامل على الاضطلاع بدور حاسم بوصفه محفلاً لتبادل هذه المعلومات.

## باء - عرض ومناقشة خطة عمل متعددة السنوات للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

23- نظر الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في جلستيه الثانية والثالثة المعقودتين يومي 4 و5 أيار/مايو 2022، في البند 3 من جدول أعماله المعنون "عرض ومناقشة خطة عمل متعددة السنوات للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية".

24- وكان الفريق العامل قد طلب، في اجتماعه الثامن في عام 2021، إلى الأمانة أن تعد مقترحاً بخطة عمل متعددة السنوات لمناقشتها واعتمادها في الاجتماع التاسع للفريق العامل. ووفقاً لذلك الطلب، قدمت الأمانة مقترحاً بشأن خطة العمل المذكورة (CTOC/COP/WG.6/2022/3). وتتبع خطة العمل المقترحة نهجاً ذا شقين، يجمع بين بند جدول أعمال بشأن نطاق وتنفيذ أحكام معينة من بروتوكول الأسلحة النارية، يدعم مفهوماً مشتركاً لهذه الأحكام، وبند جدول أعمال مخصص لمواضيع محددة وأولويات مواضيعية متعلقة ببروتوكول الأسلحة النارية، يعتبرها الفريق العامل ذات أهمية خاصة. وستغطي خطة العمل، على نحو ما وردت، عشرة اجتماعات للفريق العامل.

25- وبعد عرض إيضاحي قدمته ممثلة لأمانة الفريق العامل، أيد عدة متكلمين فكرة تزامن خطة عمل الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية مع آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. وبينما أيد بعض المتكلمين الفكرة العامة لخطة العمل، تساءلوا عما إذا كان ينبغي لخطة العمل أن تحدد عمل الفريق العامل حتى عام 2032، أو ما إذا كان يمكن اعتماد خطة العمل بشكل دوري، من أجل ضمان إمكانية التنبؤ مع إتاحة مزيد من المرونة لتعديلها إذا لزم الأمر. واقترح بعض المتكلمين أيضاً أن يقرر الفريق العامل بنفسه بنود جدول أعمال الاجتماعات المقبلة، بدلاً من ترك ذلك القرار للمكتب الموسع لمؤتمر الأطراف. وأوضحت ممثلة الأمانة الممارسة المتبعة التي تقترح الأمانة بموجبها بنوداً لجدول الأعمال، مشفوعة بمذكرة تفسيرية، يجري إطلاع المكتب الموسع عليها بغرض الموافقة عليها. وفي حالة اعتماد خطة عمل الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، سوف تسترشد الأمانة بخطة العمل عند اقتراح مواضيع على المكتب الموسع.

26- ووفقا للملاحظات التي أبدتها مختلف المتكلمين، أعدت أمانة الفريق العامل نسخة مختصرة لخطة العمل، تغطي فترة أربع سنوات. وفي المقترح، الذي يتماشى مع عملية الاستعراض، ركز بند جدول الأعمال المتعلق بنطاق وتنفيذ أحكام معينة من بروتوكول الأسلحة النارية على أحكام التجريم الواردة في بروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الجريمة المنظمة، ونطاق تطبيق البروتوكول، واستخدام المصطلحات. ورحب عدة متكلمين بخطة العمل المختصرة، ومدتها أربع سنوات، الواردة في مرفق هذا التقرير، واتفقوا على اعتماد خطة العمل من خلال التوصية 18 الواردة في هذا التقرير.

### جيم- المسائل المتعلقة باستعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية

27- نظر الفريق العامل، في جلسته الثالثة، المعقودة في 5 أيار/مايو 2022، في البند 4 من جدول أعماله، المعنون "المسائل المتعلقة باستعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

28- ونظرا لعدم الانتهاء بعد من قائمة الملاحظات النابعة من عملية الاستعراض، لم يتمكن الفريق العامل من النظر في المسائل الموضوعية الناشئة عن استعراض التنفيذ. وبدلا من ذلك، قدمت ممثلة لأمانة آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها عرضا إيضاحيا عن آخر التطورات في حالة عملية الاستعراض، وقدمت معلومات محدثة. وحتى الآن، عين 80 في المائة من البلدان المشاركة في المجموعة الأولى (104 من أصل 130 بلدا)، و72 في المائة من البلدان المشاركة في المجموعة الثانية (94 من أصل 131) جهة وصل واحدة على الأقل؛ وكان 70 في المائة من جهات الوصل من الرجال و30 في المائة من النساء. ومن بين الاستعراضات الـ 62 في المجموعة الأولى، هناك 50 في المائة قيد الاستعراض حاليا، و42 في المائة خاملة، و8 في المائة معلقة. ومن بين الاستعراضات قيد التنفيذ، هناك 6 استعراضات في مرحلة المشاورات الأولية؛ وفي 8 حالات، كانت البلدان المستعرضة بصدد إعداد استبيانات التقييم الذاتي الخاصة بها؛ وفي 16 استعراضا، قدمت تعقيبات كتابية من المستعرضين؛ وهناك استعراض واحد في مرحلة وضع اللمسات الأخيرة على قائمة الملاحظات. وفي المجموعة الثانية، لم يبدأ بعد 62 في المائة من الاستعراضات البالغ عددها 63 استعراضا، وهناك 16 في المائة منها معلقة، و22 في المائة قيد التنفيذ. ومن بين الاستعراضات قيد التنفيذ، هناك 6 استعراضات في مرحلة المشاورات الأولية، و8 من البلدان المستعرضة بصدد إعداد استبيانات التقييم الذاتي الخاصة بها.

29- وأوضحت ممثلة الأمانة أن هناك عدة استعراضات لم تبدأ بعد أو أنها معلقة بسبب عدم تعيين جهات الوصل (50 في المائة في المجموعة الأولى و62 في المائة في المجموعة الثانية). ومن التحديات الإضافية القيود التكنولوجية بالنسبة لجهات الوصل والتحديات المتعلقة باستخدام برمجية الاستعراض RevMod، فضلا عن لغات العمل المتعددة المستخدمة في الاستعراضات. وفي هذا الصدد، أوضحت أنه اختيرت لغة عمل واحدة لـ 58 في المائة من الاستعراضات، ولغتي عمل لـ 31 في المائة من الاستعراضات، وتعذر التوصل إلى اتفاق بشأن 11 في المائة من الاستعراضات بسبب نقص الموارد اللازمة للترجمة. وكانت الأمانة قد تلقت طلبات للحصول على مساعدة تقنية من الدول الأعضاء، ولا سيما في مجالات تشغيل برنامج RevMod، وملء استبيانات التقييم الذاتي، وصياغة الملاحظات. وأكد على أن الأمانة ستكون متاحة وعلى استعداد لدعم الدول في أي مرحلة من مراحل الاستعراض. ومن المزمع أن تعمم الأمانة استقصاء لتقييم طلبات المساعدة التقنية.

30- وحتى الآن، عقدت الأمانة 64 دورة تدريبية بخمس من لغات الأمم المتحدة الرسمية، ونظمت 35 مشاورات أولية شملت أكثر من 1 500 من جهات الوصل والخبراء الحكوميين من 120 بلدا لتقديم الدعم أثناء عملية الاستعراض.

31- وعقب العرض الذي قدمته ممثلة الأمانة، اقترح بعض المتكلمين تبادل الدروس المستفادة بعد الانتهاء من الاستعراضات في المرحلة الأولى.

## دال - مسائل أخرى

- 32- في الجلسة نفسها، نظر الفريق العامل في البند 5 من جدول أعماله، المعنون "مسائل أخرى".
- 33- وفي إطار البند 5 من جدول الأعمال، قدمت ممثلة لأمانة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة معلومات محدثة إلى الفريق العامل بشأن المسائل التنظيمية المتصلة بالحوارات البناءة المزمع تنظيمها وفقا للفقرة 53 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.
- 34- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أبرز عدة متكلمين أهمية مشاركة أصحاب المصلحة غير الحكوميين على نطاق واسع في الحوارات البناءة التي صممت خصيصا بغرض هذا التبادل، وشددوا على الحاجة إلى تحقيق الشمولية في هذه العملية، وأعربوا عن أسفهم الصادق إزاء اعتراض دولة طرف واحدة على مشاركة إحدى المنظمات غير حكومية في الحوارات البناءة، وعن تحفظهم على هذا الاعتراض. وشددت إحدى المتحدثات على أن بلدها، بصفة عامة، يؤيد مشاركة منظمات المجتمع المدني في الحوارات البناءة، وإن أكدت مجددا اعتراض بلدها على مشاركة إحدى المنظمات غير حكومية على أساس الأمن القومي لبلدها.

## رابعا - تنظيم الاجتماع

### ألف - افتتاح الاجتماع

- 35- عُقد الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في فيينا يومي 4 و5 أيار/مايو 2022، وتضمن ما مجموعه أربع جلسات. ووفقا لما اتفق عليه المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف عن طريق إجراء الموافقة الصامتة في 29 آذار/مارس 2022، عُقد الاجتماع في شكل هجين بالنظر إلى الأثر المستمر لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بحضور عدد محدود من المشاركين في قاعة الاجتماع، ومشاركة جميع المشاركين الآخرين عن بُعد باستخدام منصة الترجمة الشفوية المتعاقد مع الأمم المتحدة.
- 36- وافتتح الاجتماع أليخاندرو سيلوريو ألكانتارا (المكسيك)، رئيس الفريق العامل.
- 37- وخاطب مدير شعبة شؤون المعاهدات في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة الفريق العامل في بداية الاجتماع، وسلط الضوء على أهمية النظر في موضوع الذخيرة، مشيرا إلى أن بروتوكول الأسلحة النارية هو أول صك عالمي يتناول الذخيرة.

## باء - الكلمات

- 38- قدم ممثلون للأمانة ملاحظات استهلاكية في إطار البنود 2 و3 و4 من جدول الأعمال.
- 39- وبتبارة الرئيس، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند 2 المناظرون التالية أسماؤهم: ألبريخت فون فيتك (ألمانيا)، وبوثا مارثينوس (جنوب أفريقيا)، وفيليكس خوسيه ديسالفو كوتو (إسبانيا)، وماركوس فينيشيوس دا سيلفا دانناس (البرازيل)، وحميد المهدي (المغرب)، وويلمار دلغادو بيرالتا (بيرو).
- 40- وفي إطار البند 2 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الأسلحة النارية: أندريجان، الأرجنتين، أرمينيا، البرازيل، البوسنة والهرسك، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، شيلي، الصين، غانا، المكسيك. وتكلمت

أيضاً الصين، وهي دولة موقعة على البروتوكول. كما تكلم في إطار هذا البند المراقبون عن الاتحاد الروسي وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية والإنتربول ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

41- وفي إطار البند 3 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الأسلحة النارية: الأرجنتين، أرمينيا، البرازيل، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، سويسرا، كوبا، المكسيك. وتكلم أيضاً ممثل الدولة الموقعة التالية: الصين، والمراقبان عن كولومبيا والولايات المتحدة.

42- وفي إطار البند 4 من جدول الأعمال، تكلم ممثل الطرف التالي في بروتوكول الأسلحة النارية: الاتحاد الأوروبي.

43- وفي إطار البند 5 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الأسلحة النارية: الاتحاد الأوروبي، تركيا، غواتيمالا، المكسيك، هندوراس. كما تكلم في إطار هذا البند المراقب عن الولايات المتحدة.

### جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

44- أقر الفريق العامل بتوافق الآراء، في جلسته الأولى المعقودة في 4 أيار/مايو 2022، جدول الأعمال التالي:

1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

2- منع ومكافحة صنع الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

3- عرض ومناقشة خطة عمل متعددة السنوات للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية.

4- المسائل المتعلقة باستعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

5- مسائل أخرى.

6- اعتماد التقرير.

### دال- الحضور

45- حضر الاجتماع ممثلون عن الدول التالية الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية، ومنهم من شارك عبر الإنترنت، بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: الاتحاد الأوروبي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، تشيكيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كوبا، كوستاريكا، الكويت،

كينيا، لاتفيا، ليبيا، ليتوانيا، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هولندا، اليونان.

46- ومثّلت بمراقبين الدول التالية الموقعة على بروتوكول الأسلحة النارية، ومنهم من شارك عبر الإنترنت، بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: الصين، كندا، لكسمبرغ.

47- ومثّلت بمراقبين الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية أو غير الموقعة عليه، ومنهم من شارك عبر الإنترنت، بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: الاتحاد الروسي، الأردن، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، بوتسوانا، تايلند، سري لانكا، الفلبين، قيرغيزستان، كولومبيا، مالطة، ماليزيا، ملديف، ميانمار، ناميبيا، النيجر، الولايات المتحدة، اليمن.

48- ومثّلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة التالية، ومنهم من شارك عبر الإنترنت، بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: رابطة الدول المستقلة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية (الفرونتكس)، الإنتربول، الجماعة الشرطية للبلدان الأمريكية (الأمريبول)، جامعة الدول العربية، مركز إنفاذ القانون في جنوب شرق أوروبا، مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، مكتب شؤون نزع السلاح، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، منظمة الجمارك العالمية.

49- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.6/2022/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

## هاء - الوثائق

50- كان معروضا على الفريق العامل ما يلي:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.6/2022/1)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن منع ومكافحة صنع الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (CTOC/COP/WG.6/2022/2)؛

(ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة تتضمن مقترحا بخطة عمل متعددة السنوات للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية (CTOC/COP/WG.6/2022/3)؛

(د) ورقة اجتماع من إعداد الأمانة بشأن حالة تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/WG.6/2022/CRP.1).

## خامسا - اعتماد التقرير

51- اعتمد الفريق العامل في جلسته الرابعة، المعقودة في 5 أيار/مايو 2022، الفصول الأول والثاني والرابع والخامس من هذا التقرير.

## المرفق

## خطة العمل الرباعية السنوات للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

السنة والاجتماع	البند 2 من جدول الأعمال (بند مرن)	البند 3 من جدول الأعمال (بند ثابت)
2023 الاجتماع العاشر	• موضوع واحد من القائمة غير الحصرية للمواضيع المقترحة التي أوصى بها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الثامن، مع إعطاء الأولوية للمواضيع التي لم يناقشها الفريق العامل بعد، ومن الناحية المثالية، بالاستفادة من أوجه التآزر مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية. أو، في حالات استثنائية،	الموضوع 1: المادتان 3 (استخدام المصطلحات) و4 (نطاق الانطباق)
2024 الاجتماع الحادي عشر		الموضوع 2: المادة 5 (التجريم) والتدابير الفعالة المتخذة في مجال العدالة الجنائية
2025 الاجتماع الثاني عشر		الموضوع 3: المادة 1 (العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) والتدابير الفعالة المتخذة في مجال العدالة الجنائية بموجب الاتفاقية للتصدي للجرائم المشمولة بالبروتوكول
2026 الاجتماع الثالث عشر	• موضوع إضافي يعتبر ذا أولوية تقترحه الدول الأعضاء وتوافق عليه من خلال المكتب الموسع	الموضوع 4: المادتان 6 (المصادرة والضبط والتصرف) و9 (تعطيل الأسلحة النارية)